

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية
الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار
لائحة شئون العاملين واللائحة التنفيذية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛
وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته
المعقودة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل النص الآتى بنص المادة ١٠٤ من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للاتحاد العام للغرف التجارية :

"يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مدد خدمة أى
من العاملين من شاعلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرات بالاتحاد لمدة سنة قابلة
للتجديد لمدد أخرى" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح